

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال ائت الامير حتى أشهد لك .

وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة و أنت أمير؟ فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت . قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي .

[ر 6441] .

وأقر ما عز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعاً فأمر برجمه ولم يذكر أن النبي A أشهد من حضره .

[ر 4969 ، 4970] .

وقال حماد إذا أقر مرة عند الحاكم رجم . وقال الحكم أربعاً .

[ش (الشهادة . .) أي إذا كان الحاكم شاهداً للخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده هل

يحكم بشهادته أم لا ؟ سواء تحملها زمن توليه القضاء أم قبله .

(ائت الامير) أي تقاض عند غيري من سلطان أو غيره . (على حد) على .

معصية توجب حداً . (أمير) حاكم أو قاض أي وشهدت عندك بهذا .

(شهادة رجل) أي كشهادة رجل واحد فلا تقبل ما لم يشهد معك غيرك تنمة العدد المطلوب في

الشهادة حسب الحد . و في رواية (لو رأيت . .) .

و المعنى أنه لا يحكم حتى يشهد على ذلك غيره . سدا للذريعة أي لئلا يتخذ حكام السوء

وسيلة للظلم فيدعوا العلم بالحال إذا أرادوا أن يحكموا بشيء لمن مالوا إليه . (آية

الرجم) وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة نكالا من الله عزير حكيم .

والشيخ والشيخة الثيب والثيبة . واستدل بقوله هذا على أنه يشهد أنها لم تنسخ ولكن لم

يلحقها .

بالمصحف بشهادته وحده . [فتح] . والجمهور على نسخ تلاوة هذه الآية وبقاء حكمها . [